

حاشية السندي على النسائي

1408 - صل ركعتين قيل أمره ليرى الناس هيأته فيترحمون عليه لكن مقتضى السؤال بقوله أصليت الخ أنه ما قصد بالأمر ذلك ثم كلامه صلى الله عليه وسلم وكذا كلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا يشمل النهي لأن الامام إذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة تلك الساعة وقال خذ ثوبك فيه أن المحتاج يقدم نفسه وأن الإنسان يبدأ بنفسه قوله